

تعليمات رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢

رئيس الصندوق :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ ؛

وعلى التعليمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للأمن المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٠ ،

ولصالح العمل ؛

قرر

(مادة أولى)

يتبع الآتى فى شأن اختتام شعار الجمهورية :

- ١ - خاتم شعار الجمهورية باسم المنطقة يكون عهدة شخصية للسيد / مدير عام المنطقة .
- ٢ - خاتم شعار الجمهورية (دورى) عهدة شخصية للسيد نائب مدير المنطقة لشئون المزايا .
- ٣ - أن يكون استخدام خاتم شعار الجمهورية قاصراً على أعمال الجهاز أو المنطقة التأمينية التى يخصها ويحظر حظراً تاماً استخدام هذا الخاتم فى غير ذلك أو فى اعتماد مستندات تخص جهاز آخر .
- ٤ - أن يكون اعتماد توقيع العاملين بالهيئة على استمارات استخراج وثائق السفر أو البطاقات العائلية أو الشخصية أو تغيير المهنة أو محل الإقامة (بعد إقرار الموقعين بدرجة القرابة أو الصلة على ذات الوثيقة) عن طريق الإدارة العامة لشئون العاملين على أن تختتم هذه المستندات بخاتم شعار الجمهورية الخاص بها .

(مادة ثانية)

من يخالف ما جاء بالمادة الأولى يتعرض للمسائلة القانونية .

(مادة ثالثة)

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٩

تحريراً فى ٢٠٠٢/٧/٩

رئيس الصندوق

فايز حافظ رزق